

من وزير المالية
إلى

ع 1091 د

الموضوع : النظام الجبائي للأرباح المتأتية من عملية نقل أعوان لفائدة شركة
مصدرة كليا

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 ماي 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمداخل المتأتية من عملية تسويق حافلات مع سائق لنقل عمال لفائدة شركة مصدرة كليا مشيرين إلى أن الخدمة المذكورة تعدّ ضرورية لنشاط الشركة باعتبار عدم تواجد العمال المعنيين بالقرب من مكان العمل وأنهم يعملون بنظام الفرق (24 ساعة/24) وبالتالي فإن الشركة تكون ملزمة قانونا بنقل العمال الذين يعملون حتى ساعة تفوق العاشرة ليلا.

كما بيّنتم أنه بمراسلة سابقة لوزارة المالية (عدد 1018 بتاريخ 17 جويلية 2004)، تم اعتبار كراء المعدات لفائدة شركات مصدرة كليا عملية تصدير وتبعا لذلك تنتفع المداخل المتأتية منها بحق الطرح.

جوابا، يشرفني أن أوكد لكم ما ورد بمكتوبي المذكور أعلاه مع الإشارة إلى أن الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير يقتصر على المداخل المتأتية من الخدمات التي تكون ضرورية للنشاط الأصلي للشركة على غرار المداخل المتأتية من عمليات كراء المعدات التي تدخل في إطار إنجاز عملية التصدير لفائدة شركات مصدرة كليا.

هذا، وفي الحالة الخاصة بكراء حافلات لنقل اليد العاملة لفائدة شركة مصدرة
كليا، فإن عملية النقل المذكورة لا تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع
الجبائي الجاري به العمل وتبقى الأرباح المتأتية منها خاضعة للضريبة طبقا لأحكام
القانون العام وتخضع المبالغ المدفوعة بعنوانها للخصم من المورد بنسبة 1,5%.

وتقبلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه


المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي